

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ٤ جنيهاً

السنة
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٤١
الموافق (١٩ نوفمبر سنة ٢٠١٩)

العدد ٢٥٩
تابع (أ)



وزارة السياحة

قرار رقم ٦١٧ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٨

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١ بشأن الغوص ومراكز الأنشطة

البحرية واليخوت والمنشآت السياحية وشروط وإجراءات الترخيص بها ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الأنشطة السياحية والمكاتب الداخلية رقم ٦٩٢

المؤرخة ٢٠١٩/١١/٦ ومرفقاتها ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُوقف بصفة مؤقتة لمدة عام قبول طلبات جديدة بالترخيص لمراكز الغوص

ومراكز الأنشطة البحرية ويخوت السفارى بمحافظةى جنوب سيناء والبحر الأحمر .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة الحالات الآتية :

- ١- مراكز الأنشطة البحرية التى تمارس نشاط الكايت سريف ، والويند سيرف ، والشراع .
- ٢- مراكز الغوص ومراكز الأنشطة البحرية ويخوت السفارى التى تقدمت بطلباتها إلى الإدارة المختصة بوزارة السياحة قبل تاريخ العمل بهذا القرار .
- ٣- يخوت السفارى تحت الإنشاء الحاصلة على موافقة كتابية للعمل فى أى من محافظتى جنوب سيناء والبحر الأحمر ، قبل تاريخ العمل بهذا القرار ، بشرط الانتهاء من الإنشاء والتقدم للوزارة للمعاينة فى موعد غايته ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

(المادة الثانية)

يحظر إضافة أى أنشطة بحرية أو قطع بحرية جديدة إلى رخص مراكز الأنشطة البحرية السارية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة

أ.د/ رانيا المشاط



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٥٣٦٤ / ٢٠١٩ - ٢٠١٩/١١/١٩ - ١٣٠٩



طوره الكرونية لا يعلها عند التناول